

- ١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، لتسهيل استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة في وضع مشروع اتفاقية؛
- ٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة استكمال مشروع اتفاقية؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعون «مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل».

المجلس العام
١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩١/٣٧ - المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (١٤٩) عن حالة المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٣١) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٦) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٦) .

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى المعهدان الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٣٧) ،

الأول ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان (١٤٣) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ (١٤٤) ، و ١٩ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ (١٤٥) ، و ٣٦ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (١٤٦) ، و ٢٦ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ (١٤٥) ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (١٤٦) ، و قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإدراكاً منها لأهمية واجبها في المساهمة في تحسين حالة الأطفال في العالم وضمان التهوض بهم وتعليمهم في ظل السلم ، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة بغية تحقيق سجل إنجازات دولي مثل سجل السنة الدولية للطفل ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

وعيناً منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعالية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من التقدم قد أحرز في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل (١٤٧) الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان وفي أثناءها (١٤٨) :

(١٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف.

(١٤٣) الرابع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ ، (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف.

(١٤٤) الرابع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ ، (E/1980/13) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف.

(١٤٥) الرابع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ، (E/1981/25) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف.

(١٤٦) الرابع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف.

(١٤٧) انظر ١. E/1982/12/Add. ، الفرع جيم.

(١٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1982/12) ، الفصل الحادي عشر.

٦ - تؤكد على أهمية قيام الدول الأطراف بإرسال خبراء كي يعرضوا تقاريرها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان :

٧ - تدعو ممثلاً آخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٨ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان النصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٩ - تقدر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعدتها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به :

١٠ - تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يجعل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٣ - تحيل على معاييرها بطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تناح وثائقها الرسمية سنوياً في مجلدين - يضم أحدهما المحاضر الموجزة ل الاجتماعات العامة التي تعقدتها اللجنة ، ويضم الآخر الوثائق العامة الأخرى الخاصة باللجنة ، بما في ذلك التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - وترجمة من الأمين العام أن ينظر في وضع الترتيبات التي يراها أكثر ملاءمة واقتصاداً ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر هذين المجلدين السنويين :

وإذا تضع في اعتبارها المسؤوليات الهمة التي يتضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذا تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به .

وإذا تأخذ في اعتبارها الأعمال الهمة التي يقوم بها فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذا تحيل على معاييرها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن تنمية أنشطة الإعلام في مجال حقوق الإنسان ، وتقرير الأمين العام عن الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٥٠) ،

١ - تحيل على معاييرها بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (١٥١) ، وتعرب عن الارتياح للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية على أن تتمثل هذا الطلب :

٤ - تشجع على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة ٦٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن :

٥ - تحيل على معاييرها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم ذلك الفريق وترتيباته الإدارية :

(١٥٠) A/37/490

(١٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)

١٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (٣٤٥٢) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٣) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ، الممثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١٣٤) .

وإذ ترى أنه تبين أنه ليس في الإمكان إكمال العدد المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن المجلس بقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح الضبوة تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في

(١٣٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مسنودات الأمم المتحدة رقم المسمى ٤.٨١.٧.٤) ، الفصل الأول ، المرجع باسم .

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولل المجالس الاقتصادية والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

المجلسية العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٥) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٦) :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ،أخذة في حسابها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون «المهدان الدولي للجانبان بحقوق الإنسان» ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .

المجلسية العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٣٦) Add. 1 , A/37/407 (١٣٦)